جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

الجهود العربية في مكافحة الإرهاب

العميد د. علي بن فايز الجحني

٢٠٠٢م

الجهود العربية
في مكافحة الإرهاب

العميد د. علي بن فايز الجحني

الجهود العربية في مكافحة الإرهاب

مقدمـــــة

ترتبط الدول العربية بسلسلة من الروابط المتينة مما يحتم تعميق سياسة التكامل الأمني في الوطن العربي لما لها من أهمية بالغة في الحفاظ على الأمن والاستقرار وحماية المكتسبات.

فالتكامل الأمني بين الدول العربية مطلب لاغنى عنه لمكافحة الإرهاب وشتى مهددات الأمن إذ أن الأمن يتأثر سلبا أو ايجابا بالوضع الخارجي والداخلي للدول وعلى وجه التحديد بدرجة الأمن في الدول التي ترتبط معها بحدود جغرافية دولية. لذلك فان دعم مسيرة العمل الأمني العربي وتعزيزه وتكريس آفاق التعاون والتفاهم فيما يخدم المصالح المشتركةبين الدول العربية مطلب أساسي.

ان العالم اليوم في مجموعه أصبح متداخلا ومترابطا وأشبه ما يكون بمدينة أو قرية صغيرة لوجود وسائل واساليب الاتصال الحديثة والتقنية المتطورة والتكتلات الاقتصادية والسياسية وتبادل المنافع والخبرات.

ففي مضمار تطور الاهتمام العربي بمكافحة الجريمة بشكل عام والإرهاب بشكل خاص فقد انجزت في عام ١٩٥٢م اتفاقية الانابة القضائية، واتفاقية تسليم المجرمين، وبعد تأسيس المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، كان من ثمارها عقد مؤتمر سنوي لقادة الشرطة والأمن العرب. وكان اجتماعه الأول في مدينة العين بدولة الامارات العربية المتحدة في الفترة من ١٨-٢١/ ١٢/ ١٩٧٢م. وفى هذا المؤتمر ناقش

قادة الشرطة والأمن العرب موضوع تسليم المجرمين. وفي سبتمبر ١٩٧٧م أوصي المؤتمر العربي الأول لوزراء الداخلية العرب بوجوب الأخذ بعين الاعتبار الظواهر والاتجاهات الجديدة في الجرائم وكافة الانماط السلوكية غير المألوفة على مجتمعنا العربي.

وتواصلت الجهود الرسمية، ورسمت الاستراتيجيات، وأقرت الاتفاقيات والخطط من أجل التصدي لهذه الظاهرة وغيرها من الظواهر التي تهدد أمن المجتمعات العربية. وبما اننا نعيش في زمن المتغيرات والمستجدات على الساحة الدولية ومن ذلك العولمة. ولذلك سنتطرق إلى مفهوم العولمة لكون هذه الندوة تحمل أسم «الارهاب والعولمة» ثم نبين بعد ذلك بعض الجهود العربية المشتركة في سبل مكافحة الإرهاب.

العولمة في الإصطلاح

نظراً للغموض الذي اكتنف مفهوم العولمة حيث تداخلت المفاهيم بالمصطلحات الثقافية والسياسية والعسكرية والاقتصادية فقد اختلف المفكرون والكتاب حول مفهوم العولمة، وظهرت وجهات النظر المتباينة، فمنهم من يقول ان «العولمة تعني تحقيق اندماج البلدان النامية أو دول العالم الثالث بدرجة أكبر في الأسواق العالمية عن طريق الزيادة الكبيرة في حجم صادراتها وارداتها بحيث لا تقف الحدود السياسية أو الجغرافية أمام تدفق السلع والخدمات، كما تعرف بانها «حركة تستهدف تحطيم الحدود الجغرافية والجمركية وتسهيل نقل الرأسمال عبر العالم كله كسوق كونية» (الجوير، ١٩٩٩، ص٤٢)، وقيل أنها «نظام عالمي جديد يقوم على العقل الإلكتروني والثورة المعلوماتية القائمة على المعلومات والإبداع التقني غير

المحدود دون إعتبار للأنظمة والحضارات والثقافات والقيم والحدود الجغرافية والسياسية القائمة في العالم» (أبوزعرور، د. ت، ص١٤).

وفي الأدبيات الغربية تعرف العولمة بأنها : «زيادة درجة الإرتباط المتبادل بين المجتمعات الإنسانية من خلال عمليات انتقال السلع، ورؤوس الأموال، وتقنيات الإنتاج والأشخاص والمعلومات».

ويقال ان العولمة «ديناميكية جديدة تبرز داخل العلاقات الدولية من خلال تحقيق درجة عالية من الكثافة والسرعة في عملية الانتشار المعلوماتي والمكتسبات التقنية والعملية للحضارة، يتزايد فيها دور العامل الخارجي في تحديد مصير الأطراف المكونة لهذه الدائرة المندمجة، وبالتالي لهوامشها أيضاً.

وقيل انها «حركة جديدة تبرز داخل العلاقات الدولية من خلال تحقيق درجة عالية من السرعة في عمليات انتشار المعلومات والمكتسبات التقنية».

ومن خلال التعريفات الواردة نلاحظ أن العناصر المشتركة بينها هي :

١ ـ نظام العولمة قائم على التقليل من الخصوصيات المحلية.

٢ ـ تجاوز الافكار والخبرات والنظم والسلع والخدمات للحدود السياسية والاقتصادية والجغرافية على مستوى العالم وهو ما يسمى بالعولمة الاقتصادية أو تحرير التجارة بين دول العالم.

٣ ـ تسارع وتيرة الإتصال العالمي وتقدم وسائله.

هذا ومهما قيل عن العولمة فلا ينبغي للباحث المنصف أن ينسى أن العالمية متعمقة في الثقافة العربية الإسلامية، قال تعالى ﴿**إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ ﴿٢٧﴾**﴾ (التكوير، ٢٧)، وقال سبحانه ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٠٧﴾**﴾ (الأنبياء، ١٠٧)، وقال جل ذكره ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً**

لِّلنَّاس بَشِيرًا وَنَذِيرًا ...﴿٢٨﴾﴾ (سبأ، ٢٨) وقال تعالى ﴿الْحَمْدُ لِلَّه رَبّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾﴾ (الفاتحة، ٢).

العولمة بين المؤيدين والمعارضين

إن فكرة العولمة تمثل في سهولة حركة الناس والمعلومات والسلع بين الدول على النطاق الكوني، والنشاطات التي تنتشر عبر الحدود ويقسمها جيمس روزناو إلى ست فئات (روزناو، ١٩٩٧، ص٢٧):

١ ـ بضائع وخدمات.

٢ ـ أفراد.

٣ ـ أفكار ومعلومات.

٤ ـ نقود.

٥ ـ مؤسسات.

٦ ـ أشكال من السلوك والخدمات.

وعلى الرغم من إنسياب تلك المواد والنشاطات عبر حدود الدول فإن ذلك لا يعني أن عملية العولمة تسير عى النطاق القومي بدون مقاومة. إذ العولمة تقلل من أهمية الحدود وتعني توسيعها في حين أن المحلية تعني تعميق الحدود» (يس، ١٩٩٦).

ويرى مؤيدوها أن العولمة تحقق الأهداف التالية (السيد، ١٩٩٧، ص٣١):

١ ـ تقريب الاتجاهات العالمية نحو تحرير الأسواق.

٢ ـ التوسع في مجال الإنتاج العالمي مع توسيع فرص النمو الاقتصادي على المستوى العالمي.

٣ـ زيادة حجم التجارة العالمية .

٤ ـ زيادة الإنتاج المحلي ورفع الدخل القومي .

٥ ـ التسريع في دوران رأس المال حول العالم .

٦ ـ حل المشكلات الإنسانية المشتركة التي لا يمكن حلها من منظور السيادة الوطنية المطلقة (عبيد، ١٩٧٧ ، ص١٦) .

٧ـ إيجاد الاستقرار في العالم والسعي إلى توحيده .

٨ـ فتح أبواب التنافس الحر في مجال التجارة .

٩ ـ نشر التقنية الحديثة وتسهيل الحصول على المعلومات بالاستفادة من ثورة المعلومات والاتصالات .

أما معارضو العولمة فيذهبون إلى القول بأنها تهدف إلى :

١ ـ الهيمنة على اقتصاديات العالم عبر الشركات الكبرى (الأدهمي، ١٩٩٧ ، ص٣٦) .

٢ـ تعميق التناقض بين المجموعات البشرية .

٣ـ اختراق القوميات (الجميل، ١٩٩٧ ، ص٩) .

٤ـ فرض السيطرة الاقتصادية والسياسية والثقافية على الشعوب .

٥ـ التأثير على الهوية الثقافية والقومية وعلى تراث الأمم والشعوب .

٦ـ سقوط قيود حماية الوحدات الانتاجية في الدول النامية وظهور ميدان منافسة غير متكافئ .

٧ـ صعوبة إغلاق الدول لحدودها أمام الأمراض المعدية والجرائم .

إن الحديث عن أهداف العولمة من خلال وجهات النظر المتباينة المذكورة يقود إلى الحديث عن أنواعها وأشكالها بإيجاز .

أنواع العولمة

العولمة الثقافية والسياحة، العولمة الاقتصادية، العولمة العسكرية والأمنية، العولمة الاجتماعية، عولمة الاتصالات وعولمة الجريمة.

وتأسيساً على ما سبق، فإن ضبط مصطلح العولمة وتجلياته ما زال يكتنفه الغموض، ولكن علينا أن نتذكر قول أحد الفلاسفة «إن كل ما ليس له تاريخ لا يمكن تعريفه تعريفاً مفيداً، والعولمة مما ينطبق عليها ذلك القول إلى حد بعيد».

لاشك أن الحديث عن الإرهاب والعولمة وعن التأثيرات المتبادلة بين الإرهاب والعولمة يتطلب حذراً من الباحثين، حيث أن العولمة آخذة في التشكل وإيقاعاتها سريعة وسيكون لها آثارها على مستوى الدول الأعضاء، فعلى سبيل المثال حرية انتقال الأشخاص والأموال والمعلومات سيجعل الأجهزة الأمنية في الدول النامية أمام تحديات عديدة منها: التجارة الدولية بالمخدرات، وغسيل الأمول، والأعمال الإجرامية ذات الطابع الإرهابي، والجرائم الاقتصادية، والجرائم ضد البيئة، والجرائم ضد التراث الحضاري، والجرائم المنظمة، وجرائم التجسس على الدول، والشركات، وجرائم الحاسب الآلي إلى غير ذلك من الجرائم المستحدثة. وتشترك هذه الجرائم في عدد من الصفات هي:

الاحتراف، التخطيط، القدرة، التشابك والتعقيد والطابع الدولي.

مستويات العمل العربي المشترك لمواجهة الإرهاب

يجئ التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب في اطارادراك الدول العربية لاهمية مواجهة هذه الظاهرة بشكل جماعي من خلال مستويات

عديدة تختلف من بلد إلى آخر، ويظل العمل الجماعي المؤسسي المنظم هو المطلوب بالاضافة إلى الاعمال المحلية في سبيل مكافحة هذه الظاهرة، ويظل السؤال: ماذا فعل العرب لتوضيح مواقفهم وصورتهم أمام الآخرين؟ واختصاراً سنعرض لمستويات اربعة من مستويات العمل العربي المشترك في مجال مكافحة الإرهاب، والمستويات هي:

أولاً: مستوى وزراء الداخلية العرب.

ثانياً: مستوى وزراء الإعلام العرب.

ثالثاً: مستوى وزراء العدل العرب.

رابعاً: مستوى أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

أولاً: مستوى وزراء الداخلية العرب

لا شك أنه يتجسد التعاون الأمني العربي في مجال مكافحة الإرهاب من خلال مجلس وزراء الداخلية العرب الذي يهدف المجلس الى تنمية وتوثيق التعاون، وتنسيق الجهود بين الدول العربية في مجال الأمن الداخلي و مكافحة الجريمة، وذلك من خلال رسم السياسة العامة التي من شأنها تطوير العمل العربي المشترك، وإقرار الخطط الأمنية العربية المشتركة لتنفيذ هذه السياسة، هذا بالإضافة الى إنشاء الهيئات و الاجهزة اللازمة لتحقيق اهدافه التي يأتي من ضمنها تعزيز وسائل التعاون مع الهيئات الدولية المعنية باختصاصه (مجلس وزراء الداخلية العرب، ١٩٩٩).

لقد تنامت الجهود للتصدي لجرائم الإرهاب حيث عقد قادة الشرطة والأمن العرب موتمراتهم: السابع، والتاسع، و العاشر، والثالث عشر، والرابع عشر والسادس عشر، والسابع عشر، والعشرين. وتدارسوا موضوع الإرهاب وقواعد التعاون العربي لمكافحة هذه الظاهرة واتخذ

مجلس وزراء الداخلية العرب خطوات إيجابية لمواجهة الإرهاب وذلك من خلال الآتي :

١ ـ الاستراتيجية الأمنية العربية : اقر مجلس وزراء الداخلية العرب في دورة انعقادة الثانية في بغداد بقراره رقم ١٨ وتاريخ ٧/ ١٢/ ١٩٨٣م الاستراتيجية الأمنية العربية التي تهدف الي تحقيق التكامل الأمني العربي، ومكافحة الجريمة بكل أشكالها وصورها القديمة والمستحدثة، والحفاظ على أمن الوطن العربي، وحمايته من المحاولات العدوانية للإرهاب والتخريب الموجه من الداخل والخارج، وكذلك العمل على الحفاظ على أمن المؤسسات والهيئات والمرافق العامة، وعلى أمن الفرد، وضمان سلامة شخصه وحريته وحقوقه وممتلكاته .

٢ ـ اصدر مجلس جامعة الدول العربية في عام ١٩٨٨م قراراً بتشكيل لجنة من ممثلي الدول العربية وبمشاركة الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب لوضع تصور عربي مشترك يحدد الأبعاد والأحكام والسياسات التي ينبغي أن يستند إليها تحديد مفهوم الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب من أجل التحرير .

٣ـ اعتمد مجلس وزراء الداخليه العرب في دور انعقاده الثالث عشر (يناير ١٩٩٦م) مدونة سلوك للدول اعضاء المجلس لمكافحة الإرهاب وقد عبرت المدونة عن القلق العميق الذي يساور الدول العربية من استمرار الاعمال الإرهابية بجميع أشكالها والاقتناع بضرورة مكافحتها وفق أحكام الشريعة الإسلامية والمواثيق العربية والدولية ووجوب اتخاذ تدابير لمكافحة الإرهاب في اطار من التعاون العربي والتعاون العربي الدولي وتؤكد المدونة على ضرورة التمييز بين الإرهاب والنضال

المشروع للشعوب من أجل تقرير المصير والتحرر الوطني من كل أشكال الاحتلال والاستعمار والتمييز العنصري واعربت الدول الاعضاء عن اقتناعها بوجوب اتخاذ تدابير فعالة وفقا للقانون الدولي وميثاق جامعة الدول العربية ومقررات مجلس وزراء الداخلية العرب وقد نصت المدونة في البند رقم (٥) على أهمية تعزيز التعاون فيما بين الدول الاعضاء وتقديم المساعدة المتبادلة في مجال إجراءات التحري والقبض على الاشخاص الهاربين المتهمين والمحكوم عليهم بجرائم إرهابية طبقا لاحكام الانظمة الداخلية لكل دولة واتفاقيات تسليم المجرمين السارية لديها .

٤ ـ اقرمجلس وزراء الداخلية العرب في دورة انعقاده الرابع عشر في(يناير ١٩٩٧م)استراتيجية عربية لمكافحة الإرهاب حيث كان المجلس قد قرر في دور انعقاده الثالثة عشرة عام ١٩٩٦م تشكيل لجنة عمل تسند إليها مهمة وضع الصيغة النهائية لمشروع الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب . وتهدف هذه الاستراتيجية الى الدفاع عن الصورة الحقيقية للعروبة والإسلام، والحفاظ على أمن واستقرارالوطن العربي، ودعم أسس الشرعية وسيادة القانون والنظام، وتوفير أمن الفرد في الوطن العربي وضمان سلامة شخصه وحريته وحقوقه وممتلكاته وحماية أمن المؤسسات والهيئات والمرافق العامة في الوطن العربي، وتنمية وتطوير التعاون بين الدول العربية في مجال مكافحة الإرهاب وتعزيز التعاون مع دول العالم لمكافحة الإرهاب الدولي وتركز الاستراتيجية على التدابير الوقائية وعلى تحديث (التشريعات)وتضمينها تجريما للانشطة الإرهابية وعقوبات رادعة لها وعلى تحديث جهاز الأمن وتطوير

أساليب عمله، واعتماد المنهج العلمي في دراسة وتحليل ظاهرة الإرهاب، وتشجيع عقد اتفاقيات ثنائية متعددة الاطراف لمكافحة الإرهاب على الا تتعرض هذه الاتفاقيات مع الاتفاقية العربية الشاملة التي تدعو الاستراتيجية إلى اعدادها بحيث تتضمن تعريفا للإرهاب يعبر عن وجهة النظر العربية وتحقق تعاونا فعالا وتكفل تبسيط إجراءات تسليم المجرمين الإرهابيين وزيادة تبادل المساعدة القانونية والقضائية والشرطية وتحث الاستراتيجية الدول الاعضاء على المشاركة في المؤتمرات الدولية والاقليمية الخاصة بمكافحة الإرهاب وان يمثلها في هذه المؤتمرات ممثلون قادرون على عرض وجهة النظر العربية والوقوف في وجه المحاولات الرامية لتشويه صور الإسلام والمسلمين كما اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الخامسة عشر (يناير١٩٩٨م) خطة مرحلية لتنفيذ الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب.

٥ ـ نتيجة لرغبة الدول العربية في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية اعتمد مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب في دورة انعقاد خاص جمع بينهما في شهر ابريل ١٩٩٨م اتفاقية عربية لمكافحة الإرهاب (مجلة الأمن والحياة، ع١٨٨، ص٢٥).

وتنص الاتفاقية على تعريف للإرهاب، كما تنص على تعهد الدول الموقعة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الاعمال الإرهابية، أو الاشتراك فيها بأي صورة من الصور، ومنع ومكافحة الجرائم الإرهابية، طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة »كما تنص علي تعأون أمني وقضائي تام بين أعضاء الجامعة، في كل ما من شأنه ان يحقق أهداف الاتفاقية،

وخصوصا تبادل المعلومات حول النشاطات الإرهابية، وتسليم المطلوبين باعمال إرهابية (جريدة الرياض، ع١٠٨٩٥) .

وصدر عن الاجتماع المشترك لاصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية والعدل العرب بيان ختامي جاء فيه :

«في خطوة تعد الأولى من نوعها على صعيد العمل العربي المشترك . . . وفي أجواء مفعمة بروح الوفاق والإخاء والتفاهم، تم في مقر الامانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة يوم الاربعاء الموافق ٢٢/ ٤/ ١٩٩٨م التوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي تشكل نقلة نوعية رائدة وموفقة في نطاق الجهود التي يبذلها مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب لمحاربة ظاهرة الإرهاب التي تهدد أمن وسلامة بلداننا وشعوبنا العربية، وتلحق أفدح الخسائر والاضرار بممتلكاتنا ومقدرات شعوبنا ، وقد وقع الإتفاقية نيابة عن حكوماتهم وزراء الداخلية ، ووزراء العدل أو من يمثلهم في الدول العربية» وقد أمكن الوصول الي هذه الاتفاقيةمن أجل مواجهة الجماعات الإرهابية واخطارها بعد جهد مشترك مكثف كان من نتائجه وضع الصيغه النهائية لمشروع الاتفاقية في ضوء ما استجد من ملاحظات ومقترحات وردت من بعض الدول العربية» وقد جاء في البيان الختامي بعد الموافقة على الاتفاقية بان الاتفاقية المشتمله على (٤٢) ماده «تهدف الي تعزيز التعاون بين الدول العربية لمكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد أمن الأمة العربية واستقرارها وتشكل خطرا على مصالحها الحيوية وهي تؤكد الالتزام بالمبادئ الاخلاقية والدينية السامية ولا سيما احكام الشريعة الإسلامية، وتدعو الي حماية حقوق الإنسان ، وتميز الإتفاقية بين الإرهاب وبين كفاح الشعوب المشروع ولذلك فهي تؤكد على حق الشعوب في

الكفاح ضد الإحتلال الاجنبي والعدوان في مختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها وبما يحافظ على الوحدة الترابية لكل بلد عربي وذلك كله وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق وقرارات الامم المتحدة» .

وفيما يتعلق بجوانب التعاون العربي في مجال الأمن فقد تضمن الفصل الأول من الباب الثاني أسس التعاون حيث جاء تحت المادة الثالثة والرابعة ، تدابير المنع ، وتدابير المكافحة ، وتبادل المعلومات ، والتحريات ، وتبادل الخبرات (انظر / الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب) .

ففي مجال تدابير المنع ، جاء في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التأكيد على أهمية :

الحيلولة دون اتخاذ أراضي الدول العربية مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور ، بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو إقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أية تسهيلات لها ، و التعاون والتنسيق بين الدول ، وتطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات ، وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار ، وإجراءات مراقبتها ، وكذلك اجراءات مراقبة تأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل منها ، وتعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام . كما أكدت الاتفاقية في مجال تدابير المنع على اهمية تعزيز انشطة الإعلام الأمني

وتنسيقها مع الانشطة الإعلامية في كل دولة وفقاً لسياساتها الإعلامية، وذلك لكشف أهداف الجماعات والتنظيمات الإرهابية، وإحباط مخططاتها، وبيان مدى خطورتها على الأمن والاستقرار، وطالبة الاتفاقية كل دولة من الدول المتعاقدة، بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر والجماعات والحركات والتنظيمات الإرهابية ومتابعة مستجدات ظاهرة الإرهاب، والتجارب الناجحة في مواجهتها، وتحديث هذه المعلومات، وتزويد الأجهزة المختصة في الدول المتعاقدة بها، وذلك في حدود ما تسمح به القوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة.

وفي مجال تدابير المكافحة ،وتبادل المعلومات والتحريات، وتبادل الخبرات، أكدت الاتفاقية على أهمية تعاون الدول العربية في هذا المجال وبشكل فعال.

والحق أن الاتفاقيه التي تحتوي على قواعد عمل ،وأسس تنظيمية وقانونية تعتبر انجازاً تاريخيا في محاصرة ظاهرة الإرهاب والحد من انتشارها حفاظا على الارواح والممتلكات ،ومكتسبات التنمية ،وفي نفس الوقت حماية للدين الإسلامي الحنيف الذي هو بريء من كل اعمال العنف والإرهاب والتخريب والافساد في الارض. كما ان هذه الاتفاقية تمثل خلاصة الفكر العربي الأمني والقضائي في الوقت الراهن لصدورها من قبل أعلى جهة أمنية وقضائية على مستوى الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية، وقد رسمت بحق إطاراً متكاملاً للتعاون العربي للوصول إلى نتائج أفضل تخدم الأمن والاستقرار، والتكامل الأمني العربي وتخدم البشرية جمعا.

وفي دورة مجلس وزراء الداخلية السابعةعشره الذي عقد في الجزائر خلال الفترة ٢٣ ـ ٢٤/ ١٠/ ١٤٢٠هـ الموافق ٢٩ ـ ٣٠ يناير ٢٠٠٠م أكد المجلس مجدداً على : «عزمه واصراره على مكافحة الإرهاب بكل أشكاله من خلال التنفيذ الفعلي لمدونه قواعد السلوك للدول الاعضاء لمكافحة الإرهاب والاستراتيجية العربيةلمكافحة الإرهاب والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وهذا بوضع الآليات والوسائل اللازمة للتصدي لهذه الآفة ودعمه لمساعي المجموعة الدولية لعقد مؤتمر تحت اشراف الأمم المتحدة يخصص لمكافحةالإرهاب باعتباره ظاهرة دولية تهدد أمن وسلامه كافة الدول والشعوب مع ضرورة التمييز بين الإرهاب وبين حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الاجنبي والعدوان بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ، من أجل تحرير اراضيها والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها وتدعيم الحفاظ علي أمن الوطن العربي والوحدة الترابيةلكل بلد عربي وذلك وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق وقرارات الامم المتحدة» (جريدة الجزيرة، ٢٠٠٠ ،ع٩٩٨٦ ، ص٢٨) .

وفي هذه الدورة كذلك تم اعتماد : «مشروع الاستراتيجية الأمنية العربية في صيفتها المطورة وتشكل الاستراتيجية خطوة رائدة نحو تطويرمسيرة العمل الأمني العربي المشترك في مواجهة الجريمة ومستجداتها وهي تنطلق من أن الأمن العربي أمن لا يقبل التجزئة كما ان الأمن الداخلي والخارجي لكل دولة عربية مرتبط بالأمن العربي الجماعي وان تعزيز التعاون بين أجهزة الأمن العربية ضرورة حتمية لانجاح جهود الوقاية من الجرائم ومكافحتها ولاسيما منها العابرة للحدود . وتهدف الاستراتيجية الى تحقيق التكامل الأمني العربي تبعا لوحدة الأمن العربي والى الحفاظ على أمن الوطن العربي

وحمايته من المحاولات العدوانية للإرهاب الموجهة من الداخل والخارج وكذلك الى الحفاظ علي أمن الفرد في الوطن العربي وضمان سلامته وحقوقه وممتلكاته وحماية المجتمع من مختلف انواع الكوارث والمخاطر فضلاعن توفير المناخ الأمني اللازم لنجاح خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية (جريدة الجزيرة، ٢٠٠٠، ع٩٩٨٦، ص٢٨).

واذا كانت مرحلة التطبيق، وتحويل الاتفاقيات، والتوصيات والقرارات الى واقع على صعيد العمل العربي المشترك، تظل هي الاساس والمرتكز ليس في مجال الأمن فحسب، بل في جميع القرارات والتوصيات التي يتوصل اليها العرب في مؤتمراتهم وتجمعاتهم وندواتهم.

واجمالاً واحقاقاً للحق فإن التعاون الأمني العربي بشكل خاص، قد قطع شوطا كبيراً بحيث اصبح يردد العرب في كل مكان، القول بان قواعد العمل العربي المشترك، لو تم تفعيلها بنفس الثبات والقوة والتعاون، والتخطيط وبنفس الآلية، والوتيرة التي يسير عليها العمل الأمني العربي المشترك لكانت الأمة العربية بألف خير، فالجهود في هذا المجال كبيرة وقد ذكرنا بعضاً منها.

ثانياً: مستوى وزراء الإعلام

يتمثل التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب من خلال وزراء الإعلام العرب حيث كانت البداية الحقيقية للتعاون العربي عبر وسائل الإعلام في ديسمبر من عام ١٩٩٣م، عندما ناقشت اللجنة الدائمة للإعلام العربي تقريرا هاما تحت عنوان «دور الإعلام العربي إزاء ظاهرة التطرف والإرهاب».

وفي الدورة (٥٣) للجنة في يناير ١٩٩٤م، تضمن جدول اعمال اللجنة بندا خاصاً بكيفية التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب. وناقش مجلس وزراء الإعلام العرب في دورته الـ ٢٦ التي عقدت بالقاهرة في يوليو١٩٩٣، قضية الإرهاب، وقرر ضرورة وضع آليات لمواجهة التطرف، وتمت مناقشة خطة لمواجهة الإرهاب تدعو الى توعية الرأي العام داخل الوطن العربي وخارجه بمخاطر الإرهاب و تبصير المجتمعات العربية من خلال مواد إعلامية مسموعة و مقروءة، بمسئولياتها نحو حماية الاجيال الناشئة من السقوط في براثن الإرهاب، وتلبية حاجة الشباب في كل الميادين، و الاتقاء بوعيهم الثقافي، وضرورة وضع خطة للتنوير الديني لتقديم الإسلام في صورته الصحيحة السمحة بعيدا عن روح التعصب، وتكثيف البرامج الإعلامية التي تبرز خطورة الإرهاب على المكونات الرئيسية للاقتصاد العربي، والتزام وسائل الإعلام بالموضوعية حتى لا تقع فريسة للشائعات و الاقاويل، والتمييز بين الإرهاب و النضال المشروع للشعوب، وإدراك ظاهرة الإرهاب ضمن نشاطات مكاتب الجامعة العربية في الخارج من خلال المحاضرات و اللقاءات الصحفية.

وفي دورة المجلس رقم٢٧ عام ١٩٩٤ أوصى المجلس بضرورة الاسراع بوضع آليات للتعاون العربي في سبيل القضاء على التطرف.

وفي الدورة الـ ٢٨ للمجلس عام ١٩٩٥ تصدرت قضية الإرهاب جدول الاعمال وقد وافق المجلس خلال هذه الدورة على «قواعد سلوك للدول الاعضاء في مجلس وزراء الإعلام العرب لمكافحة الإرهاب والتطرف» وقد حث المشروع على تأكيد التزام الدول الاعضاء بتقوية نشاطها

في مجال الإعلام لمواجهة الحملات المغرضة ضد العالم الإسلامي وادانة ممارسات المجموعات الإرهابية وحث المشروع وسائل الإعلام المقروءة على نشر الاخبار التي تخدم وحدة الأمة العربية والإسلامية ومجدها بعيدا عن المظاهر المتطرفة والإرهابية والتزام الدول الاعضاء بعدم نشر الاخبار التي تشجع على الإرهاب. وفي هذا الاطار يظل السؤال، هل نجحت وسائل الإعلام العربية في التصدي لظاهرة الإرهاب خاصة على النطاق الدولي؟ هناك من يقول ان وسائل الإعلام العربية قد عجزت عن القيام بدورها امام الهجمات الإعلامية الوافدة من الغرب وذلك من خلال الوعى بالمصالح، ومن خلال العمل الدؤب إعلامياً على تحرير العقلية الغربية من سوابق الصراعات التاريخية ونزعة صدام الارادات والكرامة. وعلى ذلك، فإن تعاطي وسائل الإعلام العربية مع الازمات كان دون المستوى المنشود مما الحق بالعالم العربي عبئاً كبيراً لا سيما عندما حملوا هذه الأمة ظلماً وزوراً ـ وزر الإرهاب، ووصفوا دينها الحنيف بانه دين مضاد للتقدم والحريات، والحضارة، وانه ضد حقوق الإنسان. والمطلوب من الإعلام العربي أن يتحرك، وأن يكسب الجولة من خلال تقديم الصورة المضيئة عن مواقف العرب والمسلمين وحقوقهم ودورهم وحضارتهم ومبادئهم، وقطع الطريق على الإعلام الصهيوني في امريكا وغيرها ـ أن مهمة اظهار الوجه الحقيقي لهذه الأمة تستوجب جهداً إعلامياً مقدراً، ونهجاً علمياً يقف في وجه الاستهدافات التي برزت بعد المأساة التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية خاصة وأن هناك جهات في الولايات المتحدة الأمريكية تريد أمركة العالم، كما كان يريد الاتحاد السوفيتي السابق مركسة العالم.

ثالثاً :مستوى وزراء العدل

التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب من خلال مجلس وزراء العدل حيث دعا المجلس في اجتماعة التاسع في ابريل ١٩٩٣م الى صياغة اتفاقية عربية مشتركة لمنع التطرف كما بحث الوزراء تشكيل لجنة فنية لاعداد مشروع الاتفاقية .

وفي الاجتماع العاشر للمجلس في ابريل ١٩٩٤م عرض مشروع الاتفاقية المقترحة على الوزراء ، الا انه اتفق على تأجيل مناقشته في الاجتماع الحادي عشر في نوفمبر ١٩٩٥ ، الذي أصدر قرارا يقضي بتعميم مشروع الاتفاقية على الدول الاعضاء لدراسته وإبداء ارائهم ومقترحاتها بشأنه في أجل اقصاه مايو ١٩٩٦ ، وإبداء الملاحظات بشأنه لعرضها على المجلس في دورته رقم ١٢ في نوفمبر ١٩٩٦م . وفي ابريل ١٩٩٨م أقرت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب من مجلس وزراء الداخلية والعدل العر ب (رفعت ، والطيار ، د . ت ، ص ٢٥٦) .

هذا وحيث أن الاعمال الإرهابية تتجاوز آثارها حدود الدولة الواحدة لتصل الى عدة دول مكتسبه بذلك مسارا عالميا مما يجعل منها جريمة نكراء ضد الاسرة الدولية ، والمصالح الحيوية للمجتمع الدولي ، ولكون الإرهاب اعتداء على حق النفس الإنسانية في الحياة والأمن والكرامة باعتبار هذا الحق اعلى مراتب حقوق الإنسان ، وكذلك حق الدول والناس في الاستقرار باعتباره اعلى مراتب المصلحة العامة . فإن الإسلام يرفض الإرهاب بشتى اشكاله و ينهى عن كل فساد قل أو كثر ومايقوم به الإرهابيون يفوق اعمال المحاربين ومن هنا كانت الاحكام المقررة لجرائم الإرهاب في التشريع الجنائي الإسلامي تنطلق من كون الإرهاب افساد في الارض ويطبق على الجاني

إزاء ذلك حد الحرابة وهذا ما ذهب اليه مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية حيث أن الاحكام الشرعية تدور من حيث الجملة على وجوب حماية الضرورات الخمس، والعناية بأسبا ب بقائها مصونة سالمة وهي: الدين، النفس، العرض، العقل، المال ولذلك وكما يقول العلماء فإنه من قام «بعمل من اعمال التخريب والافساد في الارض التي تزعزع الأمن بالاعتداءعلى الانفس والممتلكات الخاصة أو العامة كنسف المساكن أو المساجد أو المدارس أو المستشفيات والمصانع والجسور ومخازن الاسلحة والمياه ، و الموارد العامة لبيت المال كانابيب البترول، ونسف الطائرات أو خطفها ونحو ذلك، فان عقوبة القتل لدلالة الآيات على أن مثل هذا الافساد في الارض يقتضي إهدار دم المفسد ولان خطر هؤلاء الذين يقومون بالاعمال التخريبية وضررهم اشد من خطر وضرر الذي يقطع الطريق فيعتدي على شخص فيقتله أو يأخذ ماله، وقد حكم الله عليه بما ذكر في أية الحرابة».

هذا ويعتبرالإرهاب بصورته وممارسته من أكثر الاخطارالتي تهدد الأمن والاستقرار في العالم ، خاصة وقد اصبحت جرائم الإرهاب من أكثر الجرائم تزاوجا مع الجرائم المنظمة ، والجرائم عابرة الحدود والقارات، واستطاعت هذه الجرائم ان تسخر التكنولوجيا الجديدة في المعلومات وفي الاتصالات لخدمةاغراضها الأمر الذى دعى الدول والهيئات والمنظمات العالمية الى استشعار الحاجة الى توحيد وتقنين الجهود المحلية والدولية لمواجهة هذا الوباء الخطير والعمل الجاد وفق منهجيه منظمة لدراسة هذه الظاهرة بما تحمله من نتائج وبما تفرزه من احتقانات، والإسهام في مكافحتها والوقاية منها من خلال التصحيح الفكري ومصادرة كل الفرص التي تشكل احيانا دافعا لجرائم العنف والإرهاب مع التركيز على الرقابة

الابوية داخل الاسرة والاشراف المباشر على كل قنوات التغذية الفكرية لهم. ولااعتقد ان هناك من يرقى الشك الى قناعته بان نتائج البحث العلمي كأداة يمكن من خلالها الوصول الى التقويم الموضوعي لاي مشكلة.

رابعاً: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

أولت أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية اهتماماً كبيراً بدراسة ظاهرة الإرهاب وسبل مكافحتها. ولذلك تضمنت المواد الدراسية التي تقدمها كلية الدراسات العليا مواد تحتوي على الموضوعات العلمية ذات العلاقة بمجال مكافحة الإرهاب وقد بلغت (١٦) مادة ومن تلك المواد: الأمن القومي العربي، التعاون الأمني العربي، الاستراتيجية الأمنية، المشكلات الأمنية المعاصرة. وهناك الرسائل العلمية المجازة من كلية الدراسات العليا التي بلغت (٢٨) رسالة ماجستير. ونفذت الأكاديمية من خلال معهد التدريب (١١٤) نشاطاً علمياً ما بين دورة تدريبية، وحلقة علمية، ودورة مخبرية، ومعرض أمني، وقد شارك في هذه الانشطة (٢٦٨٨) متدرباً من أبناء الدول العربية. وفي نفس السياق انجزت الاكاديمية من خلال مركز الدراسات والبحوث أعمالاً علمية واصدارات متنوعة تركز على مكافحة الإرهاب، وقد تم طباعة هذه الدراسات والبحوث وتعميم نتائجها وتوصياتها على المهتمين بهذا الشأن في العالم العربي (انجازات أكاديمية نايف، ١٤٢٢).

وفي هذا الاتجاة فان مكتبة الأكاديمية تحتضن بين جنباتها العديد من الدراسات والبحوث والدورات التدريبية التي قدمت من خلال كلية الدراسات العليا ومعهد التدريب، ومركز الدراسات والبحوث وتضع الانتاج بين يدي المهتمين بما يخدم الهدف المنشود، خاصة وان اتفاق الدول

العربية على اتفاقية موحدة لمكافحة الإرهاب وعلى تعريف موحد للإرهاب يعتبر في حد ذاته انجازاً كبيراً لم يسبق الدول العربية أحد إليه .

وباختصار يمكن القول بأن النشاطات المتعددة التي تقوم بها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في مجال الوقاية من الإرهاب ينطلق من المجالات التالية :

١ ـ البرامج التعليمية لكلية الدراسات العليا بالأكاديمية .

٢ ـ البحوث العلمية التي تجيزها الأكاديمية .

٣ ـ المؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية التي تنظمها الأكاديمية .

٤ ـ المقالات العلمية المتخصصة التي تنشر في مجلة الدراسات الأمنية والتدريب .

٥ ـ رسائل الماجستير (والدكتوراة قريباً إن شاء الله) التي يقدمها الطلبة في كلية الدراسات العليا .

٦ ـ المشاركات في اللقاءات والاجتماعات الدولية في مجال مكافحة الإرهاب .

٧ ـ البرامج التدريبية المتخصصة التي ينظمها معهد التدريب (طالب ، ١٤٢٢ ، ص١٩٤) .

والحق إن البرامج العلمية المتميزة التي يعتمدها مجلس إدارة الأكاديمية برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية ورئيس مجلس إدارة الأكاديمية ، والرئيس الفخري لمجلس وزراء الداخلية العرب ، وكذلك الاستراتيجيات والاتفاقيات والخطط التي أقرت من مجلس وزراء الداخلية العرب تمثل انجازات رائدة تعكس حضارة امة .

المراجع

المراجـــــــع

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (١٤٢٢)، انجازات اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في مجال مكافحة الإرهاب.

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (١٤١٩)، تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي.

الأدهمي، محمد مظفر (١٩٩٧)، مظاهر العولمة، مجلة آفاق عربية، العدد٣.

الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب: مجلس وزراء الداخلية العرب الرؤي، الطموحات (١٩٩٩)، إعداد الأمانة العامة للمجلس.

الجحني، علي بن فايز (١٤٢١)، الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

الجحني، علي بن فايز (١٤٢١)، الفهم المفروض للإرهاب المرفوض، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

الجوير، إبراهيم بن مبارك (١٩٩٩)، العولمة، مجلة كلية الملك خالد العسكرية، ع٥٨، ص٤٢.

الرفاعي، طاهر فلوس (١٤٢٢)، التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، بحث مقدم لمعهد التدريب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

السيد يس (١٩٩٦)، الوعي التاريخي والثورة الكونية، الطبعة الثانية، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية.

جيمس روزناو (١٩٩٧)، ديناميكية العولمة، ترجمة مركز الدراسات الاستراتيجية بالإهرام، القاهرة.

أبو زعرور، محمد سعيد (د. ت)، العولمة، نشأتها واهدافها، عمان: دار البيارق.

سيار الجميل (١٩٩٧)، العولمة اختراق الغرب للقوميات الآسيوية، رؤية مستقبلية، مجلة المستقبل، العدد ٢١٧.

علي السيد، (١٩٩٧)، العولمة والتحول والنمو، مجلة أخبار النفط، العدد ٣٢٣.

نايف علي عبيد (١٩٧٧)، العولمة والعرب، مجلة المستقبل العربي، عدد ٢٢١، ابوظبي: مركز دراسات الوحدة العربية.